

حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم / الثلاثاء

15 جماد ثانى 1435 – 15 أبريل 2014





الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
4	هيئة حقوق الإنسان
7	أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية
27	حقوق الإنسان في العالم

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

استعباد الخدم وتطبيق النظام

المصدر: جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء 15 جماد ثانى 1435هـ - 15 أبريل 2014م

<http://aawsat.com/leader.asp?section=3&issueno=12922&article=768446#U0yz-alqtoA>

عبد الرحمن الرشيد

فترة طويلة لم نستوعب اتهامات خارجية بوجود استعباد للبشر إلى اليوم بين ظهرينا، حتى سمعنا عن روايات عن «استخدام» العمال وخدم المنازل دون دفع حقوقهم. قبل سنتين ظهرت قصة غريبة عن راعي أغذام هندي وصل إلى مركز شرطة في قرية شمال السعودية، وقال إنه كان محتجزاً في حظيرة وسط الصحراء لمدة 18 عاماً. كل ما نعرفه حتى الآن أن الراعي المسكين جاء متعاقداً مع صاحب الحظيرة، الذي لم يدفع له من مرتباته سوى نحو ثلاثة دولارات فقط، ومنعه من السفر لأهله، ولم يسمح له حتى بالاتصال هاتفياً بهم. ولم يستطع الهرب لأن الحظيرة في وسط صحراء النفود وخاف أن يموت تائها فيها.

هذه القصة التي صدمت الناس انتهت بشكل ما، نعرف أنه دفع للعامل بقية مرتباته فقط، التي تبلغ نحو خمسين ألف دولار فقط. هل تم تعويضه عن احتجازه لحوالي عشرين عاماً، واستعباده قسراً؟ هل عوقب الفاعل؟ لا تدري.. لكن طالما أتنا لم نقرأ عنها شيئاً فالمسألة تستوجب الملاحة. سألت المحامي عبد الرحمن اللاتم إن كان هناك في النظام ما يجرم مثل هذا العمل البشع؟ قال: سبق أن أصدر نظام اسمه «مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص»، وينطبق على هذه الحالة. النظام أقره مجلس الوزراء قبل ست سنوات يعاقب مرتكب الجريمة بالسجن إلى خمس عشرة سنة، أو بغرامة إلى مليون ريال، أو بالاثنين معاً. السؤال المنطقي فيما إذا كان العامل المظلوم بمجرد سفره إلى أهله قد نُسِيت قضيته؟ هنا يفترض أن تحاسب الأجهزة الحكومية المكافحة بتطبيق القانون ولم تطبقه، وليس فقط مرتكب الجريمة.

السبب في إثارة موضوع مر عليه عامان ونسيه الناس أن الجريمة لا تزال بيننا مستمرة، نتيجة ضعف الوعي، والتراخي في تطبيق العقوبات. فالذين لا يدفعون مرتبات عمالهم، أو خدمهم، قد ينطبق عليهم نظام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بعقوباته القاسية.

والقانون لا يحمي الجهلة والمغفلين ولا أصحاب الأذى مهما كانت. فقد سبق وأن ألزمت شرطة منطقة الرياض دبلوماسياً سعودياً بالعودة للبلاد من السفارة بدولة عربية لدفع جميع مرتبات عاملته التي يقول إنه نسي أن يدفعها. من المتوقع أن مثل هذه الجرائم موجودة وتكرر، خاصة في بلد فيه أكثر من عشرة ملايين عامل أجنبى، ولا يمكن التعويل على أخلاق الناس وحسهم الإنساني لوقف الاستعباد. لا تذكر دائماً قصة الزوجة التي تعاطفت مع الخادمة ضد زوجها وصحبتها إلى مركز الشرطة لتقديم شكوى لأنه لم يدفع لها مرتبها منذ عامين.

إن جمعية حقوق الإنسان مسؤولة عن دعوة العمال لتقديم بيانات ضد استغلالهم وحمايتهم بعد ذلك، وكذلك بقية مؤسسات المجتمع والقيمون عليه.

هيئة حقوق الإنسان

عسير.. آلية زمنية لتنفيذ توصيات "ملتقى العنف الأسري"

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 15 جماد ثانى 1435هـ - 15 أبريل 2014م

http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=18491&CategoryID=3

أبها: سلمان عسرك

وضعت اللجنة التنفيذية لمتابعة توصيات "ملتقى العنف الأسري الواقع.. والمأمول"، آلية زمنية للتنفيذ، وذلك خلال اجتماعها الأول أمس بمقر هيئة حقوق الإنسان في أبها، بحضور عدد من الجهات الحكومية.

وقال رئيس الاجتماع، المشرف العام على فرع الهيئة بمنطقة عسير الدكتور هادي بن علي اليامي، إن "من أبرز الأهداف تعديل توصيات ملتقى العنف الأسري الذي عقد بمدينة أبها قبل ثلاثة أشهر برعاية أمير المنطقة، وحضور رئيس هيئة حقوق الإنسان، ومدير الإدارات الحكومية، وبمشاركة أكثر من 360 من المختصين والمهتمين".

وأضاف أن "الملتقى كان قد أعلن 15 توصية، نصت على ضرورة توفير البنية النظمية المحددة للاختصاصات والأليات التي تحقق الأهداف، ودعم هيئة حقوق الإنسان لمكافحة العنف الأسري، وأهمية التأهيل العلمي وال النفسي للمقبلين على الزواج، وإنشاء خط ساخن بكل جهة للإبلاغ عن حالات الإيذاء، والتعاون مع مراكز البحث والجامعات في إعداد الدراسات العلمية والميدانية، والاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة في هذا الصدد، والتأكيد على أهمية تدريب وتأهيل العاملين بمجال الحماية، بالإضافة إلى توحيد آلية التعامل مع الحالات المعنفة بجميع المناطق، واتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية للحد منها".

وأشار اليامي بمتابعة صحيفة الوطن الدائمة وحرصها على نشر ثقافة حقوق الإنسان.



• حقوق الإنسان“ ترصد 17 مخالفة في أضم

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 15 جماد ثانى 1435هـ - 15 أبريل 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140415Con20140415692427.htm>

عبدالعزيز الربيعي (الطائف)

رصدت هيئة حقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة خلال الأسبوع المنصرم ما يزيد على 17 مخالفة على المشاريع التعليمية والصحية والخدمات المقدمة للمواطنين في محافظة أضم على طريق الساحل.

وعلمت مصادر «عكاظ» أن الفريق الذي زار المحافظة رصد عدداً من الملاحظات على الخدمات الصحية المتمثلة في نقص الكوادر الطبية والأجهزة الطبية في المراكز الصحية بالإضافة إلى تدني مستوى المراكز وغرف استقبال المرضى والكشف، فيما رصدت الهيئة عجزاً في الأجهزة لمرضى العظام والعلاج الطبيعي مع نقص في الأجهزة الخاصة بالمخبرات، ولم تقتصر ملاحظات هيئة حقوق الإنسان على الخدمات الصحية بل رصدت عدداً كبيراً من المشاريع التعليمية غير المطابقة للمواصفات، إذ سرعان ما تصدعت تلك المبني كأشفة سوء التنفيذ ورداة الأدوات المستخدمة في التشبيب، كما أبدت هيئة حقوق الإنسان دهشتها -حسب المصادر- من غياب وزارة النقل عن نزيف الدم اليومي الذي يشهده الطريق المؤدي إلى المحافظة بسبب عدم ازدواجية الطريق.

وفي سياق متصل، اطلع وفد هيئة حقوق الإنسان على الخدمات التي تقدمها الشؤون الاجتماعية للمسنين والمعجزة، كما أطلعت على شكوى فتاة في دار الحماية الاجتماعية تشكو من بعض المضايقات، مطالبة بالعديد من الاحتياجات داخل السكن، منها توفير غرفة خاصة بها بدلاً من السكن مع التزييلات، فيما أشاد عدد كبير من الأهالي بزيارة هيئة حقوق الإنسان آملين أن تكون نتائج هذه الزيارات إيجابية وسريعة لدعم المشاريع وتحقيق الاستفادة القصوى لمواطني المحافظة من الخدمات الصحية والعلمية المأمولة.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

مجلس الوزراء: وضع فايروس "كورونا" مطمئن

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 15 جماد ثانى 1435هـ - 15 أبريل 2014م

[اضغط هنا](#)

جدة، الرياض - «الحياة» - الخبر - رحمة ذياب
اطمأن مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية أمس (الإثنين) إلى الوضع الصحي في جدة، بعد اطلاعه على تقرير قدمه وزير الصحة الدكتور عبدالله الريبيعة، الذي تقدّم عدداً من مستشفيات جدة. وأكد المجلس - بحسب وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز خوجة - أن «الوضع بالنسبة إلى فايروس كورونا مطمئن».
وقال مجلس الوزراء خلال جلسته أمس إنه أطلع على تقرير قدمه وزير الصحة عن وضع «كورونا» بعد زيارته المستشفيات في جدة، و«الجهود التي تقوم بها الوزارة بهذا الخصوص.. واطمأن على الوضع الصحي بشكل عام ووضع محافظة جدة».
فيما أعلنت وزارة الصحة أمس وفاة أجنبي (70 عاماً) في جدة، وإصابة 4 أشخاص بالفايروس، ليرتفع بذلك عدد المصابين في السعودية إلى 194 شخصاً، توفي منهم 69 شخصاً منذ عام 2012.

مسؤوله في "الشؤون الاجتماعية" لـ "الحياة": ترجيح إقفال "دور الحضانة" خلال 10 أعوام

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 15 جماد ثانى 1435هـ - 15 أبريل 2014م

[اضغط هنا](#)

الدمام - منيرة الهذيب
رجحت المديرة العامة لمكتب الإشراف الاجتماعي في المنطقة الشرقية لطيفة التميمي، إلغاء دور الحضانة الاجتماعية، التي توفر المأوى للقيادات «الليتيمات» وذات الظروف الخاصة، والاكتفاء بـ «الأسر الحاضنة»، وذلك في غضون 10 سنوات، عازية ذلك إلى «نمووعي الاجتماعي باحتضان هذه الشريحة».
وقالت التميمي، في تصريح لـ «الحياة»: «نسعى من خلال البرامج والأنشطة الاجتماعية إلى توعية المجتمع والتعرّف بالآيتام واحتضانهم لعيش حياة أسرية، والاندماج مع المجتمع»، مشيرة إلى «تجاوب كبير» في هذا الصدد. وذكرت أن «كثيراً من الأسر تقدمت بطلب احتضان يتيماً، حتى أصبح لدينا قائمة انتظار طويلة جداً، تنتظر تحقيق رغبتها».
وتابعت مديرية الإشراف الاجتماعي في الشرقية، خلال مشاركتها بورقة عمل قدمتها في «ملتقى رياض الأطفال... بداية حضارة» المقام أخيراً، في مركز «الأمير سلطان للعلوم والتكنولوجيا» (ساتيك)، «قامت الوزارة بتسهيل إجراءات الاحتضان، مع الحرص على اختيار الأسر التي يُرجى منها حسن التربية والرعاية للبيت»، مضيفة «أصبحت أعداد الأطفال في دار الحضانة تتناقص، كما أن من لم يحتضنوا كبروا، وأصبح بعضهم مهيأً للزواج، بل تزوج البعض خلال السنوات الثلاث الماضية»، متوقعة أن تفرغ الدار خلال السنوات الـ10 المقبلة، من الآيتام، سواءً من خلال «الاستقلال بحياتهم من طريق الزواج، أو دمجهم في المجتمع من طريق الاحتضان».
بدورها، قالت عضو هيئة تدريس قسم رياض الأطفال في جامعة الملك سعود دكتورة سارة العبدالكريم، في الملتقى ذاته: «إن إحصاء صدر أخيراً، كشف عن أن 90 في المئة من حالات الزواج داخل الدور تنتهي بالطلاق. وبلغ عدد المستفيدين

من الدور في آخر إحصاء أصدرته الوزارة (حصلت «الحياة» على نسخة منه) 380 مستفيداً، منهم 270 من الإناث، و 110 ذكور. ويمثل الرقم مجمل المستفيدين من دور الحضانة الاجتماعية الخمس في المملكة، التي تتوزع على كل من: الرياض، وعنيز، والدمام، وجدة، وأبها. وبلغ عدد المستفيدين من دار الحضانة الاجتماعية في الدمام 100، 19 منهم ذكور، و 81 إناث، جميعهم «مجهولو النسب».

وتقوم الدار بتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للأطفال من الجنسين، من سن الميلاد وحتى السادسة، الذين تحيط بهم «ظروف خاصة تحول دون رعايتهم داخل أسرهم الطبيعية». وتهتم الدار برعاية الأطفال ذوي الظروف الخاصة مثل الذين لا عائل لهم، أو الذين حرموا من رعاية الوالدين، من خلال أحد الأسلوبين: إيداعهم إحدى الدور الاجتماعية المناسبة أو تسليمهم لإحدى الأسر التي تبدي رغبة في رعايتهم. وتتقسم هذه الأسر إلى «أسر حاضنة» تتولى رعاية الأطفال الذين لا عائل لهم. ويظل الطفل في رعايتها من دون أجل محدد، والصنف الثاني «أسر بديلة»، وترعى بقية الحالات. وتُصرف للأسر إعانات بواقع 1000 ريال شهرياً للأطفال دون سن السادسة، و 1200 ريال لمن هم فوق السادسة. كما يصرف 2400 ريال للأطفال فوق سن السادسة الذين يلتحقون في المدرسة كل عام. وعند انتهاء إقامة الأطفال لدى الأسر الحاضنة يصرف 5 آلاف ريال هدية.

وبلغ عدد المستفيدين من إعانات «الأسر الحاضنة» ومكافأة الزواج، ومكافآت نهاية الحضانة، وإعانات الزواج في العام 1433/1432 هـ (إعانات الأسر الحاضنة) 7100 مستفيد، بمبلغ يربو على 20 مليون ريال، وإعانات الزواج 176 مستفيداً، بمبلغ 10.5 مليون ريال، و 95 مستفيداً من مكافأة نهاية الحضانة بمبلغ 1.9 مليون ريال.

تدشين دار أيتام

دشنت حرم أمير المنطقة الشرقية عبير بنت فيصل، أول من أمس «دار شمل للأيتام»، التي تبرعت بها عائشة راشد الرashed. وأبدت الأميرة عبير، إعجابها بمستوى فتيات الدار، وما يمتلكنه من «وعي وثقافة تدل على مستوى الرعاية التي تقدم لهن في الدار الإيوائية منذ الصغر». فيما اعتبرت الوكيل المساعد للرعاية وشؤون الأسرة لطيفة أبونييان، مشروع «دار شمل لأيتام» الدار الإيوائية في جمعية فتاة الأحساء الخيرية، «مثالاً صادقاً، وأنموذجاً يحتذى به في مجال العمل الخيري المستدام، والذي يجسد حب الوطن، بذلاً وعطاء بمعانٍ مختلفة عما عهدهناه سابقاً».

بدورها، اعتبرت رئيسة الجمعية طيبة العفالق، في كلمة ألقتها، الدار التي تكفلت بها عائشة الرashed «نقطة نوعية في مسيرة العطاء التي تعيشها الجمعية، التي سعت جاهدة لتبني هذه الفتاة، التي فقدت حنان الأسرة، واحتضانها لتعويضها ومنحها الرعاية التي تحتاجها». وأوضحت المشرفة العامة على الدار سارة عبدالعزيز العفالق، أن «الدار ضمن أنشطة جمعية فتاة الأحساء الخيرية منذ عام 1417 هـ، ثم انتقلت الفتيات للبني الجديد على مساحة 45 ألف متر مربع، وبكلفة قدرها 21 مليون ريال، ابتداء من شهر ذي الحجة الماضي»، مستعرضة رؤية ورسالة الدار وأهم أهدافها.



• الشورى“ يرفض إدراج 6 توصيات إضافية في تقرير • التربية”

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 15 جماد ثانية 1435 هـ - 15 أبريل 2014 م
[اضغط هنا](#)

الرياض - حية الغامدي

قر أعضاء مجلس الشورى السعودي أمس (الإثنين)، إسقاط ست توصيات إضافية في التقرير السنوي لوزارة التربية والتعليم للعام المالي (1433-1434 هـ)، موضحين أن التوصيات المرفوعة إما أن يكون سبق وأن أصدر المجلس قراراً سابقاً بها، أو أنها موجودة على أرض الواقع من خلال برامج تنفذها وزارة التربية والتعليم. وبالتالي إسقاط التوصيات الست بعد استكمال المجلس مناقشة وجهة نظر لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لوزارة التربية والتعليم للعام المالي 1433-1434 هـ التي بدأها الأسبوع الماضي. وناقش أعضاء المجلس 26 توصية إضافية و 11 مداخلة شفهية و 11 مداخلة مكتوبة، إذ اعتبر رئيس

لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي في المجلس الأمير خالد بن عبدالله التوصيات والمداخلات المقدمة من الأعضاء في شأن التقرير ضربت رقمًا قياسيًّا من حيث العدد وأسقط المجلس ست توصيات تصدرتها توصية العضو أحمد الزيلعي في شأن إيجاد غرفة ملائمة ومجهرة في مدارس البنات لحضانة أطفال المعلمات، خصوصاً الرضع، والتي رفضتها لجنة الشؤون التعليمية بحجة وجود قرار سابق من الشورى في هذا الشأن.

كما أسقطت توصية العضو حمد الفهاد في شأن تزويد المدارس باختصاصيين نفسيين واجتماعيين لتقديم الدعم النفسي للطلاب والطالبات، إذ أكدت اللجنة التعليمية أن ذلك متتحقق منذ عام 2011، لاسيما أنها خصصت وظائف للمرشد الظاهري داخل مدارس البنين والمرشدة الطلابية في مدارس البنات.

ولم تكن توصية خالد العقيل حول إشراك الشركات والمؤسسات الضخمة في استقطاب أعداد كبيرة من العمالة لرسم المناهج العلمية بما يناسب سوق العمل السعودي أوفر حظاً من توصية الزيلعي، إضافة إلى رفض توصية سلطان السلطان التي نصت على تطبيق المجلس الوظيفي لبناء القرارات وتحديد مجال التخصص وإيجاد شراكة بين وزارة التربية والتعليم والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني وكالة وزارة الإعلام. ورفض أعضاء المجلس توصية ناصر العتيبي، التي تدعو وزارة التربية والتعليم إلى اختيار الأقمار الصناعية ذات الموثوقية العالمية في حال استخدامها للاتصال الفضائي لربط 1921 مدرسة في المناطق النائية بشبكة الوزارة الافتراضية.

وفي شأن آخر، استمع أعضاء المجلس خلال مناقشة توصية إقرار التربية البدنية في مدارس البنات لـ 15 مداخلة بين مؤيدة ومعارضة، فيما عزا العضو سالم القحطاني رفض التوصية إلى الكلفة المادية التي ستحملها الدولة من تعين 20 ألف معلمة تربية بدنية لتعطية مدارس البنات والكلفة المادية للتجهيزات المدرسية حتى تصبح مؤهلة لذلك.

وجاءت توصية الدكتورة أمل الشامان بعنوان: «دراسة تطبيق برامج التربية البدنية للبنات وفق الضوابط الشرعية وطبيعتهن وبالتنسيق مع وزارة التعليم العالي لتأهيل المعلمات» من أهم قرارات الشورى في ملف التعليم، إذ تسببت في تجمع محتجزين أمام مجلس الشورى الأحد قبل الماضي، مطالبين بعدم التصويت لمصلحة التوصية، إضافة إلى إسناد تدريس الصنوف الأولية للبنين في المدارس الأهلية للمعلمات، وتطبيق المناهج الدولية على مدارس القطاع الخاص، على ألا تؤثر في مواد اللغة العربية والدينية والتربية الوطنية.

واستدل عضو المجلس عازب المسبلي بالمادة 17 من النظام الأساسي للحكم، التي تنص على أن السياسات التشريعية للدولة تستمد من كتاب الله وسنة رسوله، لافتاً إلى المستقبليات التي قد يخرج بها تطبيق برنامج التربية البدنية في مدارس البنات من تكوين فرق رياضية بزني معين، وتتبعها منافسات تصل إلى مستوى دولي. وفي السياق نفسه، أقر مجلس الشورى ضمن مناقشته للتقرير، إعادة تطبيق شرط إثبات الإقامة عند تعين المعلمات، وأكدت لجنة الشؤون التعليمية أن من شأنها الحد من حوادث المرورية التي تتعرض لها المعلمات، وما ينتج منها من إعاقة ووفيات وحسائر مادية وبشرية، ومن شأنها أيضاً أن تحد من الهجرة الداخلية، وتensem في التشريع الاقتصادي للمناطق النائية.

وعلى رغم وصف أعضاء المجلس لضوابط إثبات الإقامة بـ«الكارثية»، لاسيما أنه سبق أن صدر في حقها قرار ملكي يقضي بإلغاء شرط الإقامة لتوظيف المعلمات في المناطق، لما ترتب عليه من هضم حقوقهن في التعين من دون تطبيق الشرط ذاته على المعلمين، إلا أن اللجنة التعليمية نجحت في تمرير التوصية بموافقة 80 عضواً في مقابل رفض 37 عضواً.



سيدات من ذوي الاحتياجات الخاصة يطرحن مطالبهن أمام

بلدي الرياض

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 15 جماد ثانى 1435 هـ - 15 أبريل 2014م

<http://www.alriyadh.com/927116>

الرياض - واس

عقد المجلس البلدي لمدينة الرياض مؤخراً اجتماعه الـ 44، برئاسة نائب رئيس المجلس المهندس طارق القصبي، وذلك بمقر المجلس البلدي بحي الملز. وأوضح أمين عام المجلس البلدي المهندس سعد بن حسين الحسين أن المجلس استعرض الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، التي كان من أبرزها استماع المجلس لعدد من السيدات من ذوي الاحتياجات الخاصة قدمن خلاله بعض معاناة ومتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة التي تم رصدها وإحالتها للجنة المشكلة بتوجيه رئيس المجلس البلدي معايي أمين منطقة الرياض المهندس عبدالله بن عبدالرحمن المقبل والمختصصة في تفعيل تطبيق المواصفات الخاصة بالمباني والمنشآت لذوي الاحتياجات الخاصة. وبأيادي ذلك ضمن تفعيل دور المجلس الاجتماعي لمعالجة أوضاع جميع أفراد المجتمع، وتم الإطلاق بعد ذلك على عرض مرئي مقدم من مركز المشاريع في الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض يوضح أنظمة البناء الجديدة على الشوارع التجارية عرض 60م وعرض 40م، وعرض آخر عن إستراتيجية مراكز الأحياء قدمه عضو المجلس المهندس علي بن عثمان الزيد.



أواصر تناشد إستراتيجية العمل لتفعيل خدمات رعاية الأسر السعودية المنقطعة في الخارج

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 15 جماد ثانى 1435 هـ - 15 أبريل 2014م

<http://www.alriyadh.com/927089>

ترأس الدكتور توفيق بن عبدالعزيز السويلم رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج "أواصر" أعمال الاجتماع الرابع لمجلس إدارة أواصر في دورته الرابعة والذي عقد مؤخراً بمقر الجمعية بمدينة الرياض.

وأوضح الدكتور السويلم أن جدول أعمال الاجتماع تضمن إستراتيجية العمل المستقبلية لمساعدة جهود أواصر في رعاية الأسر السعودية في جميع دول العالم والعمل على إعادة من يرغب منها إلى أرض الوطن وتطوير الخدمات التي تقدمها الجمعية بما يحقق تطلعات ولاة الأمر ويحقق أكبر استفادة من دعم الدولة رعاها الله لأنشطة وبرامج أواصر.

وأضاف الدكتور السويلم أن اجتماع مجلس إدارة الجمعية بتشكيله الجديد والذي يضم ثمانية أعضاء جدد، اطلع خلال الاجتماع على قوائم الأسر السعودية في الخارج المستفيدة من خدمات أواصر خلال الأعوام الماضية وإجراءات تحديتها بما يحقق استيعاب كافة المتغيرات في أعداد هذه الأسر ونوعية خدمات الرعاية التي تحتاجها والوصول لكافة الأسر التي تحتاج إلى الرعاية والمساعدة كما تم تشكيل اللجان المطلوبة في مجلس الإدارة لدعم جهود وبرامج أواصر.

و عبر د. السويلم عن ثقته وتفاؤله بأن تواصل أواصر في الدورة الجديدة مسيرتها الناجحة في رعاية الأسر السعودية المنقطعة في الخارج، وبتصحيح أوضاع الأسر التي ربما حالت ظروفها دون القدرة على العودة إلى المملكة، والتي إلى جانب تبني عدد كبير من الأنشطة لرعاية الأسر التي يتم إعادتها للبلاد وتنفيذ عدد من برامج التوعية للحد من ظاهرة الزواج العشوائي من الخارج بالتنسيق مع الجهات المعنية الحكومية ومؤسسات العمل التطوعي.

معرباً عن شكر وتقدير أعضاء مجلس إدارة أواصر لما قدمه الدولة من دعم لأنشطة وبرامج الجمعية وتذليل كافة العقبات للوصول للأسر السعودية التي تحتاج للرعاية في جميع دول العالم.



نـزـاهـةـ: أـقـارـبـ مـسـؤـولـينـ بـمـكـةـ حـصـلـواـ عـلـىـ منـحـ لـاـ يـسـتـحـقـونـهـاـ!

كشفت عن تجاوزات وعيث بالأوامر في أمانة العاصمة المقدسة

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 15 جماد ثانى 1435 هـ - 15 أبريل 2014م

[اضغط هنا](#)

محمد الخيت. محمد رابع سليمانالرياض - مكة المكرمة
أعلنت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «نزاهة» أنها اكتشفت تجاوزات في منح الأراضي بأمانة العاصمة المقدسة. وقالت: إن «الأمانة» قامت بتوزيع المنح رغم قرار التوقف، وأن هناك أقارب بعض مسؤولين حصلوا على منح لا يستحقونها! وأكدت «نزاهة» أنها أحالت ملف الموضوع لجهات التحقيق لإحالة المتهمين للقضاء الإداري بعد اكتشاف وجود قرائن لشبهة فساد إداري ومحاباة في «الأمانة» تتمثل في سوء الاستعمال الإداري والعيث بالأوامر والتعليمات واستغلال النفوذ الوظيفي لمصالح شخصية.

وصرح مصدر مسؤول في الهيئة أنها تلقت بلاغاً من أحد المواطنين بشأن وجود تجاوزات تتمثل في منح أراضٍ بأعداد كبيرة بعد صدور الأمر السامي القاضي بالتوقف عن منح الأراضي من قبل البلديات وتسليمها لوزارة الإسكان. وقال إنه لدى تحري «الهيئة» عن الموضوع وبعد فحص المستندات والوثائق المتعلقة بذلك تبين لها قيام أمانة العاصمة بتوزيع منح أراضٍ بأعداد كبيرة بعد صدور الملكي رقم (20563) وتاريخ 1434/6/2هـ، القاضي بأن تتوقف وزارة الشؤون البلدية والقروية فوراً عن توزيع المنح البلدية التي تتم من قبل الأمانات وتسليم جميع الأراضي الحكومية المعدة للسكن لوزارة الإسكان.

كما كشفت الهيئة عن أن من ضمن ذلك منح أراضٍ لأقارب بعض المسؤولين وهم لا يستحقون ذلك لعدم انطباق شروط المنح عليهم مثل السن وحداثة التقديم وفي ضوء ما أسفرت عنه إجراءات التحري، من وجود قرائن على وجود شبهة فساد إداري ومحاباة في أمانة العاصمة المقدسة، تتمثل في سوء الاستعمال الإداري، والعيث بالأوامر والتعليمات وعدم تنفيذهما، واستغلال النفوذ الوظيفي لمصالح شخصية، وهذه الأفعال مجرّمة بموجب الأنظمة، فقد أحالت الهيئة ملف الموضوع لجهات التحقيق لإجراء التحقيق فيها واحالة المتهمين إلى القضاء الإداري.

وعلمت «المدينة» أنه بعد صدور قرار مجلس الوزراء بتحويل جميع منح الأرضي إلى وزارة الإسكان، قامت إدارة الأراضي بأمانة العاصمة المقدسة بحصر الأرضي الموجودة في مكة المكرمة وضواحيها، وخصصت قطع أراض عبارة عن منح لمنسوبي الأمانة وبعض أقربائهم في مخططات ولـي العهد جنوب مكة المكرمة، قبل تسليم باقى الأرضي لوزارة الإسكان.

وقالت المصادر إن البعض من حصلوا على منح الأرضي مؤخراً سبق لهم الحصول على منح أراضي ذوي الدخل المحدود أو منح ملكية، وفي نفس الوقت حاول بعض موظفي الأمانة الحصول على منح إضافية. ولم يتمكنوا بحجة أن الباب أغلق، مما أثار استياءهم وسرربوا معلومات ووثائق تدني الأمانة بهذه المخالفات.

والجدير بالذكر أن كتابة عدل الأولى بمكة المكرمة رفضت إفراج المنح نظراً لكثرتها وتشابه أسماء الممنوحة وبعضهم من أسرة واحدة رغم وجود عدد كبير من المواطنين في قائمة انتظار منح ذوي الدخل المحدود، مما أثار شكوك كتابة عدل الأولى بمكة المكرمة حتى تدخلت هيئة مكافحة الفساد «نزاهة» وكشفت عن الفساد الإداري.

وحـاـولـتـ «ـالمـدـيـنـةـ»ـ الـاتـصـالـ بـأـمـيـنـ الـعـاصـمـةـ الـمـقـدـسـةـ الـدـكـتـورـ أـسـمـاءـ فـضـلـ الـبـارـ،ـ وـلـمـ يـرـدـ عـلـىـ الـاتـصـالـاتـ بـعـدـ ظـهـرـ أـمـسـ حتـىـ السـاعـةـ الـرـابـعـةـ عـصـرـاـ،ـ وـبـعـدـنـاـ بـرـسـالـةـ smsـ نـطـلـ بـمـنـهـ التـعـلـيقـ عـنـ ماـكـشـفـتـ عـنـ هـيـةـ مـكـافـحـةـ الـفـسـادـ وـلـمـ يـصـلـ الرـدـ حتـىـ إـعـادـ الـخـبـرـ.



حملة الكشف المبكر عن التوحد بتعليم القنفذة

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 15 جماد ثانى 1435 هـ - 15 أبريل 2014 م

[اضغط هنا](#)

أحمد الخيري - القنفذة

دشن مدير التربية والتعليم بمحافظة القنفذة الدكتور محمد بن إبراهيم الزاحمي بمكتبه انطلاق حملة (الكشف والتدخل المبكر لذوي التوحد) بمناسبة اليوم العالمي للتوحد بحضور المساعد للشؤون التعليمية أحمد بن محمد الهيثمي ورئيس قسم التربية الخاصة محمد الشاردي وعدد من المختصين وذلك بناءً على خطة وكالة الوزارة للتعليم للعام الدراسي 1435 - 1436 هـ وبمناسبة اليوم العالمي للتوحد 2014 م. وأوضح رئيس قسم التربية الخاصة أن إدارة التربية والتعليم بمحافظة القنفذة ممثلة في قسم التربية الخاصة أطلقت حملة مسحية للكشف عن حالات التوحد بمدارس المحافظة على مدار العام الدراسي وفق الاستمار المخصصة لذلك وتقييم كافة الجهود للكشف المبكر عن الحالات في مدارس المحافظة وفقاً لتعليم وخطة وكالة الوزارة للتعليم العام وقد شكره لمدير التربية ومساعديه للدعم المستمر لبرامج القسم.



خبير أسرى يطالب بقوانين لحماية أموال الزوجات من الأزواج الطامعين

الفوزان: 20% من حالات الطلاق تقع خلال عامين من الزواج

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 15 جماد ثانى 1435 هـ - 15 أبريل 2014 م

[اضغط هنا](#)

أحمد الشهري - الدمام

ناقشت ملتقى نراعك الثاني بالخبر، الذي يقيمها مركز (سايتك) بشراكة مع (سبكيم) ويختتم أعماله اليوم الثلاثاء، سلسلة من الطواهر المجتمعية، التي تشكل خطراً على أمن الأسرة واستقرارها.. ودعا خبير خلال الملتقى إلى عمل مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة العدل غرضه حماية الزوجات جسدياً ومالياً من خلال الأنظمة والقوانين.. وتناول خبير التنمية الأسرية الدكتور ميسرة طاهر والدكتور عبدالله الفوزان، في أول أيام الملتقى عدة ظواهر مجتمعية، من بينها تسلط الزوج على أموال الزوجة العاملة أو الوارثة.. والتقي الخبيران بنحو 900 رجل وامرأة في مركز (سايتك).

الدكتور ميسرة الذي ألقى محاضرة بعنوان (الحياة الزوجية بين الربيع والشتاء) حذر الفتيات من تصديق النغمة السائدة التي تنتهن مجتمعاتنا العربية والخليجية على وجه التحديد بأنها مجتمعات ذكورية، وقال مخاطبا النساء: «لا أحد يضحك عليك.. العالم كله ذكوري».

وأوضح طاهر للحضور أن آفة الناس تكمن في أنهم يفكرون في الغالب كيف يجعلون من الآخر يحبهم؟ بينما يجب أن يبحثوا عن الأساليب التي تمكّنهم من إنقاذ طرق حب الآخرين وحضر الزوجات من استدراج أزواجهن حينما يطلب الزوج من زوجته مصارحته بماضيها، مهما وعدها الزوج بأنه لن يحاسبها على ما مضى أو حتى إذا وعدها أنه لن يتغير عليه بعد أن تصارحه.

ولفت الدكتور ميسرة إلى خطورة تبني بعض الأزواج لأسس الحوار «الفرعون» الذي يقوم على التكذيب والاتهام والوعيد، داعياً إلى تبني الحوار المتسامح. وعن طمع الزوج بأموال الزوجة، قال المستشار الأسري الدكتور ميسرة طاهر: قد تكون الزوجة صريحة مع زوجها وتتحدث عن دخلها وما لديها من ممتلكات، عندها من الممكن أن تثير في نفس الزوج مظاهر الطمع. مشيراً إلى أن هذه القضية تحتاج إلى دراسة، حيث يعتقد بعض الأزواج أن ما تمتلكه زوجته له حق فيه، كذلك الزوجة قد تعتقد أن لها حقاً فيما تمتلكه زوجها بما يجعلها تطمع، والطمع سيكون مضاعفاً إن اعتقدت المرأة أن مال زوجها وكل ما يملكه لها ولأبنائهما، خصوصاً حينما ينفق الزوج على والديه مما يجعلها تغضب معتقدة أنه ينفق من مالها. وقال طاهر: إن صريحة من الأزواج لم تبلغ قناعتهم المبدأ الشرعي مال الزوجة ملك لها وليس ملكاً لك، متسائلاً.. من الذي يعطي الزوج حقاً في مال زوجته، إلا إذا تفضلت هي من تلقاء ذاتها.. مبيناً أنه حينما تكون المستويات التعليمية منخفضة يشيع طمع الزوج في مال الزوجة، بل إنك تشتت رائحة أنه ما تزوجها إلا لأنها موظفة.. حيث يتصادر بعض الرجال بطاعة الزوجة للصراف الآلي ما يجعلها تتسلل إليه لكي يمنحها راتبها.. مؤكداً أن بعض الرجال يتزوجون حتى يحصل منها على المال، مشيراً إلى أن أصبح صور ابتزاز الرجل لزوجته بداعي المال هو ابتزازها في فراش الزوجية.



العيسي: مركز التحكيم التجاري إضافة مهمة للمنظومة

العدالة

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 15 جماد ثانى 1435 هـ - 15 أبريل 2014 م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140415Con20140415692211htm>

واس (الرياض)

رفع وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبدالعزيز العيسي باسم مرفق العدالة شكره وتقديره لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - على إنشاء «المركز السعودي للتحكيم التجاري»، الذي صدرت بشأنه موافقة مجلس الوزراء في جلسه أمس.

وعد الدكتور العيسي في تصريح لوكالات الأنباء السعودية هذا المركز إضافة مهمة للمنظومة العدالية في المملكة العربية السعودية في سياق تعزيز البدائل الشرعية لفض المنازعات التي تتrox تحقيق الإرادة الحرة لأطراف النزاع في اختيار حكام قضية ورعاية خصوصيتها والسرعة في إنهائها، إضافة إلى تخفيف الأعباء القضائية عن المحاكم بهذا الخيار الشرعي الذي يمثل في بعده المؤسسي عملاً استقررت عليه العديد من الدول في استشرافها لمزايا التحكيم المنوه عنها، وهي في الجملة مناط الاحتفاء الشرعي بهذا الخيار المهم.

وأكد وزير العدل أن المركز يعد نقلة نوعية في تحديث منظومة العدالة بما يخدم المصلحة الشرعية على ضوء الإيجابيات والضمانات المشار إليها في ترتيب إنشائه.



استمرار امتيازات أبناء السعوديات بعد وفاة أمها

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 15 جماد ثانى 1435هـ - 15 أبريل 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140415Con20140415692234.htm>

منيرة المشخص (الرياض)

أوضح مدير عام الجوزات اللواء سليمان اليحيى أن أولاد المواطنات السعوديات المتزوجة من غير السعودي (إناثاً أو ذكوراً) تكون إقاماتهم على والدتهم وتتحمل الدولة تكاليفها وتسمح لهم بالعمل لدى الغير في القطاع الخاص دون نقل خدماتهم ويعاملون معاملة السعوديين من حيث الدراسة والعلاج بشرط أن يكون الزواج تم بمعرفة الجهة المختصة أو ان يكون عقد النكاح موثقاً ولدى الأولاد ما يثبت هوياتهم وذلك بحسب القرار الذي أقره مجلس الوزراء الصادر برقم: (406) وتاريخ: 27/12/1433هـ والمتعلق بالموافقة على الترتيبات الخاصة بأولاد المواطنات السعوديات من غير السعودي.

وبين اللواء اليحيى في تصريح خاص بـ«عكاظ» «بالنسبة لأولاد الأم السعودية المتوفاة فإنه يتم حالياً الاستمرار بمعاملتهم على أوضاعهم سواء كانوا سجلوا كأبناء مواطنة أو لم يتم لهم التسجيل، بمعنى أن حضر وعدل وضعه بأنه ابن أو ابنة مواطنة بعد صدور القرار وقبل وفاة والدته فإنه يعامل معاملة ابن المواطن ويحصل على الحقوق التي سيق وذكرت، ولكن من قدم لتعديل وضعه بعد وفاة والدته فإنه يبقى على وضعه الحالي لأن يبقى على كفالة المنشأة التي يعمل فيها وذلك إلى أن يتم صدور قرارات من صاحب الصلاحية». جاء ذلك ردًا على تساؤل من الصحفية حول تخوف أبناء السعوديات المتزوجات من غير سعوديين حاملي الإقامات من الترحيل خارج الدولة بعد وفاة أمهم السعودية والذين هم على كفالتها خاصة البنات حيث ذكر عدد منها لـ«عكاظ» ان البعض منهم تلجم للزواج من سعودي وحتى لو لم يكن مناسباً لها او لديه اكثراً من زوجة وتقبل ان يكون زواجهما بالخفاء خشية الترحيل.

يشار إلى ان قرار مجلس الوزراء نص على ما يلى:

أولاً: الموافقة على الترتيبات الآتية الخاصة بأولاد المواطنات السعوديات من غير السعودي:

- يمنح أولادها المقيمين في المملكة الإقامة على كفالة والدتهم، ولها طلب استقدامهم إذا كانوا خارج المملكة للإقامة معها على كفالتها وليس عليهم ملحوظات أمنية.

- تتحمل الدولة رسوم إقامة أولادها.

- يسمح لأولادها بالعمل لدى الغير في القطاع الخاص دون نقل كفالتهم.

- يعامل أولادها معاملة المواطنات السعوديات من حيث الدراسة والعلاج، ويحتسبون ضمن نسب السعودية في القطاع الخاص.

ثانياً: يسمح للمواطنات السعوديات باستقدام زوجها الأجنبي إذا كان خارج المملكة أو نقل كفالتها عليها إذا كان داخل المملكة إن رغب في ذلك، ويدون في الإقامة (زوج مواطنة سعودية)، ويسمح له بالعمل في القطاع الخاص، بشرط أن يكون لديه جواز سفر معترف به يمكنه من العودة في أي وقت لبلده (جهة إصدار الجواز).

ثالثاً: يشترط لسريان الأحكام الواردة في البندتين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار أن يكون الزواج تم بمعرفة الجهة المختصة، أو أن يكون عقد النكاح موثقاً. وأن يكون لدى أولاد المواطنات السعوديات من غير السعودي وثائق تثبت هوياتهم.



تراحم تطلق فعاليات • معاً نصنع الأمل“

80 مشاركاً و15 لجنة يناقشون تطوير برامج النزلاء والمفرج

عنهم

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 15 جمادى ثانية 1435هـ - 15 أبريل 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140415Con20140415692235htm>

خالد البلاهدي (الدمام) سالم السبيسي (الأحساء)

يدشن صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نايف بن عبدالعزيز أمير المنطقة الشرقية اليوم فعاليات الملتقى السابع لرؤساء ومديري لجان رعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم (تراحم)، الذي تستضيفه لجنة تراحم في المنطقة الشرقية تحت شعار (معاً نصنع الأمل)، بحضور وزير الشؤون الاجتماعية رئيس اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم (تراحم) الدكتور يوسف العثيمين ومدير عام السجون نائب رئيس اللجنة اللواء إبراهيم الحزمي، وبمشاركة أكثر من 80 ممثلاً عن 15 لجنة بمناطق ومدن المملكة.

وقال رئيس مجلس الإدارة للجنة في المنطقة الشرقية عبدالله بن محمد آل سليمان إن الملتقى يشتمل على عدة جلسات وورش عمل كما سيشهد مناقشة البرامج والأنشطة المقدمة للنزلاء والمفرج عنهم وأسرهم وكذلك عدداً من الموضوعات ذات الصلة بالبرامج والخدمات المقدمة إلى الفئات التي ترعاها اللجنة وأالية تطوير برامج اللجنة وطرح التجارب الناجحة للجان في المناطق والمحافظات لتنقيذ اللجان من تجارب بعضها البعض وطرح الاستدامة المالية وتأثيرها على برامج لجنة تراحم ومناقشة دور الإعلام في توجيه برامج تراحم وسيسلط الملتقى الضوء على البرامج النسائية في اللجنة الوطنية وتوقيع اتفاقية مع جامعة الملك فهد للتكنولوجيا ومعادن كراع علمي للجنة بالمنطقة الشرقية وأيضاً توقيع مذكرة مع دار اليوم للصحافة والنشر كراع إعلامي للجنة بالمنطقة الشرقية.

من جهة ثانية، أشاد أمير المنطقة الشرقية بجهود أمانة الأحساء في ترسية مشاريعها المعتمدة في ميزانية العام المالي الحالي 1435هـ، بعد ترسية 71% من المشاريع الجديدة، كما يتم العمل على ترسية 8% من المشاريع الجديدة وطرح ما نسبته 20% من المشاريع التطويرية والخدمية، وذلك إثر اطلاعه على التقارير الخاصة بمشاريع الأمانة القائمة والخطط والدراسات الاستراتيجية للمشاريع المستقبلية، وما تمت الإشارة إليه بأن الأمانة باشرت في إعداد دراسة المشاريع المطلوبة في ميزانية العام المالي القادم 1437/1436هـ.

من جهة أخرى أشار أمين الأحساء المهندس عادل بن محمد الملحم إلى أن الأمانة سعت إلى تحديد أولوياتها وخططها ودراساتها الاستراتيجية لتنفيذ واستكمال مشاريعها التطويرية والخدمية في المدن والبلدات والهجر.



أمها ناشدت الجهات المختصة بسرعة إنقاذهما من العنف قبل تعرّضهما لمكره

بالصور.. زوجة أب تعذّب طفلته ومحكمة الخبر تؤجل القضية 4 مرات

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 15 جماد ثانى 1435 هـ - 15 أبريل 2014ء

<http://sabq.org/0eXfde>

عبدالله السالم - سبق - خاص:

للمت "سبق" من مصادرها الخاصة، أن هيئة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الخبر بالمنطقة الشرقية، أحالت قضية تعذيب وتغذيف طفلة ست سنوات من قبل زوجة أبيها بعد أن تقدمت والدة الطفلة وهي من جنسية عربية "مطلقة"، بشكوى للجهات الأمنية تفيد بأن طفلتها تتعرض للتعذيب والضرب والحرق بواسطة زوجة الأب، وهذا ما أثبتته التقارير الطبية الرسمية، وتحتفظ "سبق" بنسخ منها.

كما علمت "سبق" أن قضية الطفلة وأمها وصلت لمحكمة الخبر، للنظر وإصدار حكم شرعى فيها، فيما تم تأجيل الجلسات ثلاثة مرات لأسباب غير معلومة، على الرغم من اكتمال كامل القضية بالإثباتات الرسمية، وحددت المحكمة موعداً للمرة الرابعة، في شهر شعبان القادم للنظر في القضية.

"سبق" تواصلت مع الأم لكشف تفاصيل القضية، وقالت والدة الطفلة "ر. ق": أنا من جنسية عربية مطلقة من زوج سعودي من ثلاثة سنوات تقريباً، سافرت إلى بلادي في إحدى السنوات بعد إنجابي لطفالي وكان عمرها حينذاك ثلاثة سنوات، وبعدها بفترة طلقي زوجي وأنا لا أعلم، والطفلة كانت معه بالسعودية، وبعد طلاقي بعام ونصف العام تقريباً، عدت إلى المملكة بتأشيرية "زيارة" من شقيقتي المقيمة بالمنطقة الشرقية، والمتزوجة من زوج سعودي.

وأضافت الأم: بعد قدومي إلى المملكة رفض طلقي أن أرى طفلي وتقدمت برفع دعوى قضائية في محكمة الخبر وحكم لي القاضي بزيارة ابنتي لي كل يوم خميس من الثامنة صباحاً حتى الثامنة مساءً وحين بدأت ابنتي بزياراتي كنت ألاحظ عليها كدمات وحروقاً في جسدها مرات عدة، ولم استطع فعل شيء أنه لا يوجد لدى أي أوراق تثبت شخصية ابنتي وجميع الأوراق مع طلقي.

وأكملت الأم: وبعدها بفترة سالت وعرفت على الرغم من جهلي بالقوانين والأنظمة أن صك المحكمة هو إثبات لطفالي وأتت ابنتي لزياراتي ولاحظت عليها خدمات وينتابها خوف شديد وبعدها تقدمت للشرطة ومن ثم تم تحويلي للمستشفى للكشف عليها وعمل لها تقارير طبية، وتحتفظ "سبق" بنسخ من الإثباتات والتقارير" وبعدها قامت إدارة المستشفى بإرسال التقارير لمركز الشرطة ومن ثم تم تحويل القضية لهيئة التحقيق والإدعاء العام.

واردفت: استدعتني هيئة التحقيق والإدعاء العام وأجرروا معي تحقيقاً مطولاً، كما تم أيضاً التحقيق مع شقيقتي وحققاً معي وحققاً مع أختها وطليقة أبيها وأخيها مرة واحدة فقط وراجعته لأعرف سبب تأخر القضية فقالوا إن التقرير الطبي ناقص وقبل فترة ذهبت للمستشفى وطلبت تعديل التقرير من قبل الدكتور وتم تعديل التقرير ومن ثم إعادة لهيئة التحقيق وعلى الرغم من ذلك كله لم يحصل أي شيء بخصوص القضية، ومع العلم أن ابنتي ما زلت تتعرض للضرب والعنف.

وناشدت الأم الجهات المختصة بسرعة إنقاد طفلتها من العذاب والعنف الذي تتعرّض له، على الرغم من أن لديها صكأً شرعاً من محكمة بزيارة طفليها، ولكن طلقيها لم ينفذ حكم القاضي حسب قولها وما زال كل فترة يحرمها من زيارة الطفلة، كما أنها تعيش حياة مأساوية من دون أي مل أو دخل مادي ولا يحق لها العلاج ولا العمل، إضافة إلى أن أهلها

لا تعلم عنهم شيئاً من نحو سنتين في بلدها التي تعيش تحت الحرب وانقطعت بها وسائل الاتصال ولم يعد لها أحد سوى طفلتها التي تعيش تحت التعذيب والعنف.

وعلمت "سبق" من مصادرها الخاصة أن الجهات الأمنية تحديدًا مركز شرطة شمال الدمام، خاطب إدارة المجمع الطبي بالدمام للكشف على الطفلة ومن ثم إحالة نسخة من التقرير إلى هيئة التحقيق والادعاء العام التي بدورها أحالت القضية بعد التحقيقات إلى محكمة الخبر للنظر في القضية.



أولياء الأمور ناشدوا عبر "سبق" اتخاذ اللازم وتطبيق النظام إصابة طالبين إثر ضرب معلمين لهما بـ"حفر الباطن"

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 15 جماد ثانى 1435هـ - 15 أبريل 2014م

<http://sabq.org/0cXfde>

سبق- الرياض:

تقدم والدا طالبين بشكوى لـ"سبق"، عن تعرض ابنيهما الطالبين بمدرسة ابتدائية وأخر متوجة، للضرب من قبل مدرسيهما، ما ألحق بهما أضراراً بدنية ونفسية.

وقدم والد الطالب "ب ، ع ، الشمري" شكوى لـ"سبق" ، حيث يقول: "قدمنا شكوى لإدارة التربية والتعليم بمحافظة حفر الباطن، حيث تعرض ابني للضرب من قبل المعلم في متوسطة الملك خالد بحفر الباطن، حيث قام بضربه بسوط على يده اليسرى، ضرباً مبرحاً - على حد تعبيره - نتيجة نسيان كتاب أحد المقررات.

وأكد "الشمرى" أن المعلم يقوم بضرره باستمرار منذ الفصل الأول، ما سبب له تعاباً جسدياً ونفسياً، وتسبب في كرهه للمدرسة، ورغبة في عدم الذهاب إليها، تهرباً من ذلك المعلم.

وأضاف أنه في يوم الأربعاء الماضي، لاحظ عليه تخوفاً شديداً وإعياء فسأله عن أسباب ذلك، وذكر أنه تعرض للضرب، وطلب منه الذهاب به إلى المستشفى لشعوره بإعياء. وفي ساعات الفجر الأولى، أغمي عليه بعد ذلك، فحمله فوراً إلى المستشفى، مشيراً إلى أنه أدخل الطالب طوارئ مستشفى الملك خالد في الساعة الواحدة فجراً من يوم الخميس، وتم استقبال الحالة، والتعامل معها من قبل الطواقم الطبية.

وأكمل أن الفحوصات الطبية أثبتت أن نسبة السكر وصلت إلى "1102" ، وتم اتخاذ اللازم من الأطباء، إلى أن بدأ يتحدى بعد نحو ساعتين من التدخل الطبي، مبيناً بأنه يعنيه من مرض السكري، منذ كان في الرابعة من العمر. وتتابع: أطالب عبر "سبق" ، أن تتخذ الإجراءات اللازمة وأخذ حق أبنائنا.

وفي السياق ذاته، ذكر والد الطالب "م ، م ، العتيبي" أن ابنه تعرض للضرب من معلم في مدرسة ابتدائية الأمير سلطان بن عبد العزيز بحفر الباطن، "في الصف الرابع الابتدائي" ، حيث لاحظ بعد عودة ابنه وجود آثار ضربات على ساعده الأيسر، وتوجه به إلى المستشفى ليمنحه راحة لمدة أسبوع، وأخذ بعد ذلك تقارير بالإصابة التي لحقت بابنه نتيجة ضرب المعلم له وتقديم بشكوى ضده.

وطالب أولياء الأمور إدارة تعليم حفر الباطن عبر "سبق" ، باتخاذ اللازم حيال الشكوى المقدمة منهم، وتطبيق النظام ضد المعلمين الذين قاموا بضرب أبنائهم متوجهين لأنظمة الوزارة، التي تنص على عدم ضرب الطالب.

من جهته أكد مدير الإعلام التربوي بإدارة تعليم حفر الباطن، زين الشمري، بأن الإدارة حريصة كل الحرص على القيام بواجبها بتطبيق الإجراءات التي تحقق مصلحة أبنائها الطلاب، وتوفير بيئة تربوية مناسبة لهم، ومن هذا المنطلق فقد تم الانقاء بولي أمر الطالبين، والإيضاح لهما ما سيتم اتخاذه بعد التتحقق من صحة الشكوى من إجراءات نظامية تضمن حفهما وفق اللوائح والأنظمة المطبقة.

ولفت إلى أن الشكوى كانت بنهاية دوام الأسبوع الماضي، ومع بداية هذا الأسبوع شخصت الجهات ذات العلاقة للمدرسة لاتخاذ إجراءاتها إيماناً من إدارة التربية والتعليم بمحافظة حفر الباطن، بضرورة تطبيق قواعد السلوك والمواظبة، والبعد كل البعد عن العقاب البدني التي أكدت عليه جميع التعاميم الصادرة للميداني.



بعد أن نشرت "سبق" تفاصيل تعرضه للضرب من معلمه مدير عام تعليم الطائف يلتقي الطالب "فيصل" ويعده بأخذ حقه

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 15 جماد ثانى 1435 هـ - 15 أبريل 2014 م
<http://sabq.org/IcXfde>

فهد العتيبي- سبق- الطائف:

استقبل مدير عام التربية والتعليم بمحافظة الطائف الدكتور محمد بن حسن الشمراني، اليوم، الطالب "فيصل" المعتدى عليه من قبل المعلم أمس بمدرسته الابتدائية، برفقة والده، وذلك بمكتبه في الإدارية، حيث شرح ولد الأمر ما نقل له من قبل ابنه، والضرب الذي تعرض له، في وقتٍ كثُفَّ الطالب عن جسده ليشاهد مدير التعليم آثار الجلد الذي تعرض له الطالب عليه، على الرغم من مرور أربع وعشرين ساعة منذ حدوث ذلك الجلد من المعلم.

وسأل الشمراني الطالب عن الحالة، واستمع لشكواه، وقدم بدوره اعتذاره ووعده بأنه سيأخذ حقه، وأنه سيتابع شخصياً الأمر، في حين كان قد اطلع على المعاملة المُحالة من الشرطة التي قدم ولد الأمر شكواه فيها، وتضمنت التقرير الطبي الخاص بالطالب ومدة الشفاء ، وبدوره أحالها لمساعد للشؤون التعليمية عبدالرحمن الصخيري ومنه للجهة المختصة بالإدارة لاتخاذ الإجراء .

ووعد ولد الطالب بأنه سيتابع بنفسه مجريات ذلك التحقيق قائلاً : هذا ابني قبل أن يكون ابنك، كذلك الحال لبقية الطلاب والطالبات، ولن أرضى ما تعرض له وسيتم التحقيق مع المعلم".

من جانب آخر أبدى ولد الطالب سعادته بذلك الترحيب الذي لقيه وابنه من مدير التعليم، والأثر الذي تركه في ابنه ورفع معنوياته، معرجاً عن شكره لحرصه وأن ذلك يزيد من ثقة الطالب فيمن حوله.

وكان قد تسبب اعتداء معلم بـ"لي كهربائي"، على طالب في المرحلة الابتدائية بالطائف، يعني ثقباً في القلب، بزيادة متابعيه الصحية، وزاد على ذلك المرشد الطلابي، والذي لم يتول حل المشكلة، بل احتجز الطالب لديه حتى الواحدة والنصف ظهراً، في حين كانت الأسرة قد تخوفت من تأخره أمس الأحد، حتى وصوله لهم منهاراً ومتعباً، وأثار الضرب على جسده.

وقد نقله والده للمستشفى، ومنح ثلاثة أيام كمدة شفاء، في حين يعتزم الأب البدء في مجازاة المعلم وشكواه، كذلك المدرسة في عدم إبلاغه، وذلك لدى إدارة التربية والتعليم بالمحافظة، باعتبارها الجهة المسئولة.

وأكَّد ولد الطالب في حديثه لـ"سبق" أنه سيواصل دعوهاليوم الاثنين، وذلك بتقديم شكواه رسمياً لدى إدارة التربية والتعليم بالطائف، مُبدياً تساؤله بقوله: لماذا لم تبلغني إدارة المدرسة باتصال هاتفي عن الحالة، وعدم تقدير وضع الابن الصحي، بعد أن زودتهم بنتائج طبية ثبتت إصابته بثقب في القلب، وأنه لا بد من مراجعته.



خلال لقاء مفتوح نظمته الغرفة التجارية بالرياض.. مساء اليوم ”الرشيد”: هيأنا المدن لعمل المرأة.. وإنشاء مطار لـ”صناعية

سدير”

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 15 جماد ثانى 1435 هـ - 15 أبريل 2014م

<http://sabq.org/8dXfde>

فيصل النوب - سبق - الرياض:

أكد المدير العام لهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية ”مدن“، المهندس صالح الرشيد، في تصريح خاص بـ”سبق“، أن هيئة المدن تعمل حالياً على تهيئة بيئة العمل في المدن الصناعية، وأن الانطلاق كانت في مدينة الأحساء، التي بدؤوا العمل بها، والانطلاق الثانية سوف تكون في نهاية العام الحالي من مدينة ينبع، التي ستكون مهيأة بشكل كامل لعمل المرأة؛ إذ تم توفير حاضنات للأطفال ومرآكز تدريب للمرأة ومساحات مفتوحة، وذلك سوف يكون وفق عاداتنا وتقاليتنا الإسلامية، حسب توجيه الأمر السامي الكريم.

و حول سؤالنا عن توفير وسائل النقل لتلك المدن الصناعية أكد ”الرشيد“ أن هناك اتفاقية مع الخطوط الحديدية لتقديم تلك الخدمة، ونسعى بقدر المستطاع إلى توفيرها على مستوى مناطق السعودية. وقد بدأنا الآن في توفيرها بالمنطقة الشرقية، خاصة الدمام، إضافة إلى مدينة سدير الصناعية التي سوف يزيد عن القطار بها إنشاء مطار خاص بالمدينة الصناعية لنقل البضائع بصورة سريعة وصديقه للبيئة.

جاء ذلك خلال اللقاء المفتوح الذي نظمته الغرفة التجارية بالرياض مساء اليوم، بحضور عدد كبير من رواد الأعمال الشباب والمهتمين بالصناعة، والذي شهد نقاشاً حاداً من جانب الحضور وتفاعلًا قوياً من وسائل الإعلام، وعرض خلاله الرشيد أبرز إنجازات الهيئة والخطط المستقبلية لتوطين الصناعة في السعودية.



الدولة تتکفل بترحیل المتغیبین عن العمل بالقانون .. كفاءء · العمالة السائبة“ يتھملون رسوم الإقامة والمخالفات المرورية

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 15 جماد ثانى 1435 هـ - 15 أبريل 2014م

http://www.aleqt.com/2014/04/15/article_841352.html

محمد الهلالي من جدة

أكد لـ”الاقتصادية“ مصدر مسؤول في وزارة العمل أن إجراءات ترحيل المخالفين الموقوفين التي تطبق لمدة ستة أشهر فقط، تشمل الإجراءات ضد العمالة المتغيبة والعمالة المخالفة ”السائبة“ وكذلك العمالة الصادر بحقها حكم قضائي، حيث

أوضح أن العامل المتبقي الذي أبلغ صاحب العمل عن تغييره ثم تم إيقافه وإيقاف ترحيله، بسبب عدم سداد رسوم الإقامة وبغرض إصدار رسوم الخروج النهائي أو رسوم مخالفات مرورية، فإن الدولة تحمل رسوم الإقامة والغرامات المتعلقة بها وغرامات المخالفات المرورية وخلافه، ثم يرحل وتسجيل الخصائص الحيوية له ويدرج على قائمة الممنوعين من دخول المملكة.

إجراءات وزارة العمل تستهدف تنظيم السوق والقضاء على السليبيات فيه تصوير: عبدالله آل محسن - «الاقتصادية»
ولفتت المصادر إلى أن العمالة المخالفة «السائية» تتضمن عمل الوافد لحسابه الخاص أو عند غير صاحب العمل وتم إيقافه يتم توقيف ترحيله، بسبب عدم سداد صاحب العمل رسوم الإقامة والغرامات أو رسوم المخالفات المرورية، ويتم ترحيله إلى بلده على أن يدرج على قائمة الممنوعين من دخول المملكة ويتم الترحيل بعد تسجيل الخصائص الحيوية، في حين يدفع صاحب العمل رسوم الإقامة والغرامات وما يتربّع عليها من مبالغ مع إيقاف خدمات وزارة الداخلية والعمل عنه إلى أن يقوم بالسداد.

أما العمالة الصادرة بحقها حكم قضائي وأنهت فترة الحكم وتوقف ترحيل السجين، بسبب عدم سداد غرامات معينة أو رسوم مخالفات مرورية فتحمل الدولة رسوم الإقامة والغرامات المتعلقة بها وغرامات المخالفات المرورية وخلافها مع مراعاة أن يكون ذلك عن الفترات اللاحقة لتاريخ التوفيق، كما يرحل السجين إلى بلده ويدرج على قائمة الممنوعين من دخول المملكة بعد تسجيل الخصائص الحيوية.

وكانت وزارة العمل قد واصلت حملاتها التفتيشية المركزية لضبط مخالفات نظام العمل بعد انتهاء مهلة تصحيح أوضاع العمالة وأصحاب العمل التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين منتصف العام الماضي. وأوضحت الوزارة أنها قامت بإحالة المخالفات التي تم رصدها أثناء الحملة التفتيشية للجهات المختصة، حيث أحالت مخالفات المادة "39" من نظام العمل الخاصة بالعمل لدى الغير إلى وزارة الداخلية، في حين تمت إحالة مخالفات التوطين الوهمي إلى لجنة التوطين في الوزارة، كما أحيلت المخالفات الأخرى للهيئات المختصة كما هو مقرر نظاماً، وذلك لضمان تطبيق العقوبات المقررة على المخالفين من أصحاب العمل والعمالة المخالفة.

وذكرت أنها تكثّف جهودها لضبط سوق العمل عبر أكثر من آلية تهدف في مصلحتها إلى تعظيم كفاءة القوى العاملة سواء الوطنية أو الوافدة، والالتزام بأنظمة العمل والإقامة المعمول بها في السعودية، والقضاء على جميع المخالفين من عمالة أو أصحاب عمل، وذلك بتضافر جميع الجهات بالأخص وزارة الداخلية التي أظهرت مشكورة أعلى درجات التعاون والعمل المشترك، كما أن الفرق المختصة لحملات التفتيش تجتمع بشكل مستمر بمتابعة قيادات الوزارتين لمناقشة جميع المعوقات وتحديث الخطط المرسومة وفقاً للنتائج.

إلى ذلك أصدر الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية، أمس، قراراً وزارياً بأنواع العقوبات التي ستطبق على المخالفين لقواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة.
وفيما يلي نص القرار: "إن وزير الداخلية وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ 24) وتاريخ 1434/5/12هـ، واستناداً لما قرره البند العاشر من تلك القواعد من قيام وزارة الداخلية بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين (4) و(5) من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة أو العمل وغيرها، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ 42) وتاريخ 1404/10/18هـ على المخالفين المشار إليهم في البنود (الأول) و(الثالث) و(الرابع) من هذه القواعد".

واستناداً لما قررته المادتان (4) و(5) من تنظيم معاملة القادمين وبناءً على ما عرضته لنا جهة الاختصاص بالوزارة:
يقرر ما يلي:

أولاً: يعاقب كل مخالف لقواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة طبقاً للعقوبات المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار مع مراعاة ما يلي: تعدد الغرامات بتعدد الأشخاص، يرحل الوافد المخالف عقب تطبيق العقوبة ويعين من دخول المملكة وفقاً للمدد المحددة نظاماً، لا يجوز الإطلاق ولو بالكافلة لمن يتم إيقافه لارتكابه إحدى هذه المخالفات.

تطبق على مرتكبي أي مخالفات أخرى لم ينص عليها في هذا القرار العقوبات المقررة في نظام الإقامة والتعليمات والقرارات الملحة به وتنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها.
ثانياً: تتولى اللجان الإدارية المشكلة في المديرية العامة للجوازات وفروعها، النظر في هذه المخالفات، وتعتمد قراراتها من قبلنا أو من نفوضه.

ثالثاً: يراعى عند تطبيق هذه العقوبات المادتان (15) و(16) من القواعد المنظمة لعمل اللجان الإدارية.

- رابعاً: يجوز لمن صدر بحقه قرار التظلم لنا خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً عملاً من تاريخ إبلاغه أو علمه بالقرار.
- خامساً: تشكل لجنة دائمة بديوان الوزارة برئاسة مدير عام الشؤون القانونية وعضوية ممثلي عن الأمن العام، والمديرية العامة للجوازات، والإدارة العامة لشؤون الوافدين بديوان الوزارة، لدراسة تلك التظلمات والعرض لنا عنها.
- سادساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه.
- سابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
- و جاءت تفاصيل المخالفات والعقوبات كالتالي:
- المخالفة:** الوافد الذي يعمل لحسابه الخاص "العمالة السائبة"
- العقوبة للمرة الأولى:** غرامة 10 آلاف ريال، الترحيل.
- العقوبة للمرة الثانية:** غرامة 25 ألف ريال، السجن شهراً، الترحيل.
- العقوبة للمرة الثالثة فأكثر:** غرامة 50 ألف ريال، السجن ستة أشهر، الترحيل.
- المخالفة:** تأخر الوافد عن المغادرة عقب انتهاء تأشيرة الدخول المنوحة له.
- العقوبة للمرة الأولى:** غرامة 15 ألف ريال، الترحيل.
- العقوبة للمرة الثانية:** غرامة 25 ألف ريال، السجن ثلاثة أشهر، الترحيل.
- العقوبة للمرة الثالثة فأكثر:** غرامة 50 ألف ريال، السجن ستة أشهر، الترحيل.
- المخالفة:** كل من يقوم من الأفراد بنقل أو تشغيل أي من مخالفي الأنظمة أو التستر عليهم أو إيوائهم أو تقديم أي وسيلة من وسائل المساعدة لهم.
- العقوبة للمرة الأولى:** غرامة 15 ألف ريال، الترحيل إن كان وافداً.
- العقوبة للمرة الثانية:** غرامة 30 ألف ريال، السجن ثلاثة أشهر، الترحيل إن كان وافداً.
- العقوبة للمرة الثالثة فأكثر:** غرامة 100 ألف ريال، السجن ستة أشهر، الترحيل إن كان وافداً.
- المخالفة:** صاحب العمل من الأفراد الذي يمكن عمالته من العمل لدى الغير أو لحسابهم الخاص "العمالة السائبة"
- العقوبة للمرة الأولى:** غرامة 15 ألف ريال، الحرمان من الاستقدام لمدة سنة، الترحيل إن كان وافداً.
- العقوبة للمرة الثانية:** غرامة 30 ألف ريال، السجن لمدة ثلاثة أشهر، الحرمان من الاستقدام لمدة سنتين، الترحيل إن كان وافداً.
- العقوبة للمرة الثالثة فأكثر:** غرامة 100 ألف ريال، السجن ستة أشهر، الحرمان من الاستقدام لمدة خمس سنوات، الترحيل إن كان وافداً.
- المخالفة:** كل مستقدم يتاخر عن الإبلاغ عن مغادرة من استقدمهم في الوقت المحدد لانتهاء تأشيرة الدخول.
- العقوبة للمرة الأولى:** غرامة 15 ألف ريال، الترحيل إن كان وافداً.
- العقوبة للمرة الثانية:** غرامة 25 ألف ريال، السجن ثلاثة أشهر، الترحيل إن كان وافداً.
- العقوبة للمرة الثالثة فأكثر:** غرامة 50 ألف ريال، السجن ستة أشهر، الترحيل إن كان وافداً.
- المخالفة:** شركات ومؤسسات خدمات الحجاج والمعتمرين التي تتأخر في إبلاغ الجهات المختصة عن تأخر أي حاج أو معتمر عن المغادرة بعد انتهاء المدة المحددة لإقامتهم.
- العقوبة للمرة الأولى:** غرامة 25 ألف ريال.
- العقوبة للمرة الثانية:** غرامة 50 ألف ريال.
- العقوبة للمرة الثالثة فأكثر:** غرامة 100 ألف ريال.
- المخالفة:** المنشآت التي تشغل المتسلين.
- العقوبة للمرة الأولى:** غرامة 50 ألف ريال، الحرمان من الاستقدام لمدة سنة، السجن للمدير المسؤول 6 أشهر مع الترحيل إن كان وافداً.
- العقوبة للمرة الثانية:** غرامة 75 ألف ريال، الحرمان من الاستقدام لمدة سنتين والتشهير، السجن للمدير المسؤول لمدة سنة مع الترحيل إن كان وافداً.
- العقوبة للمرة الثالثة فأكثر:** غرامة 100 ألف ريال، الحرمان من الاستقدام لمدة خمس سنوات والتشهير، السجن للمدير المسؤول لمدة سنتين مع الترحيل إن كان وافداً.
- المخالفة:** المنشآت التي تشغل الوافدين المخالفين للأنظمة، أو تترك عمالتها يعملون لحسابهم الخاص أو لدى الغير، أو استخدامها عمال غيرها.
- العقوبة للمرة الأولى:** غرامة 25 ألف ريال، الحرمان من الاستقدام لمدة سنة، الترحيل للمدير المسؤول إن كان وافداً.

العقوبة للمرة الثانية: غرامة 50 ألف ريال، الحرمان من الاستقدام لمدة سنتين والتشهير، السجن للمدير المسؤول لمدة 6 أشهر مع الترحيل إن كان وافداً.
العقوبة للمرة الثالثة فأكثر: غرامة 100 ألف ريال، الحرمان من الاستقدام لمدة خمس سنوات والتشهير، السجن للمدير المسؤول لمدة سنة مع الترحيل إن كان وافداً.



قراءة متأنية في اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء

(1)

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 15 جمادى ثانى 1435 هـ - 15 أبريل 2014 م

[اضغط هنا](#)

د. سهيلة زين العابدين حماد

لم تُثبّت اللائحة آلية إثبات اغتصاب أي فرد من الأسرة لآخر؛ بأخذ عينة من الضحية فور بлагتها لوقوع الجريمة، ومضاراهاتها بالحمض النووي للمنتهم. كما لم تتطرق إلى التحرش الجنسي ضد المرأة في العمل، وأدوات حمايتها منه كنتُ أنتظر من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء أن تتناول جوانب النقص فيه، مثل الإيذاء المالي، الذي لم يتطرق إليه، مع توضيح آليات الحماية من الإيذاء بأنواعه البدنى والنفسي والجنسى، والمالي والإهمال، ولكن عندما اطلعنا على مواد اللائحة وجدتها قد أصابت نظام الحماية من الإيذاء في مقتل، بإعطائه مشروعاً عملاً للعنف ضد المرأة والطفل، وهذا مؤشر له دلالات خطيرة، فمن تحصل المرأة على حقوقها كاملة طالما أن الرجل هو المُتحكم وحده في إقرار الأنظمة والقوانين ولوائحها التنفيذية، وإبعاد المرأة ذات الفكر والرأي والعلم والخبرة والشادة والمرسلة والمفردة، وكل الذي أخشاه أن يكون مصير مدونة الأحوال الشخصية، ولائحتها التنفيذية المزمع وضعها، مثل نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية، التي استوقفتني في الآتي:

أولاً: في بعض تعريفات اللائحة:

1- تعريفها للولاية بأنّها: "سلطة يثبتها الشرع للولي تخلوه صلاحية التصرف وإدارة شؤون شخص آخر نيابة عنه فيما يتعلق بيده ونفسه وماله".

فباس الشّرع أعطت اللائحة صلاحية للولي تخلّل له التصرّف في بدن ونفس ومال من هو ولي عليهم، وبذلك أعطته حق ممارسة ما يشاء بأبدانهم وأنفسهم وأموالهم، فكيف سيحاسب إن مارس عنفاً بدنياً أو جنسياً، أو مالياً ضدهم، وقد أعطته اللائحة هذا الحق باسم الشرع؟!

لقد جعلت من هم تحت ولايته في وضع أسوأ من ذي قبل، أما هذا الولي فقد اكتسب سلطته الأبدية شرعاً وقانوناً ولا سيما على المرأة باسم الشرع، لأنّ تعريف الولاية لم يحدّدها على القاصر، وإنّما عّمّها، وهو بهذا انتقص أهلية المرأة، وسلبها أهليتها القانونية وذمتها المالية المستقلة، والأسئلة التي تطرح نفسها هنا: بأي حق يفرض واضعو اللائحة الولي على المرأة البالغة الرشيدة، ويسليونها أهليتها، وولايتها على بدنها ونفسها، ومالها؟!

كما أكدت اللائحة على انتقاص أهلية المرأة في الفقرة (هـ) من البند الثالث للمادة الثامنة بقولها: "مدة الإيواء ثلاثة أيام، ويمكن تمديدها بموافقة الوكيل المختص لمدة محددة لا تتجاوز الشهرين، وفي حال تطلب معالجة الحالة مدة أطول من تلك فيمكن تمديدها لمدة أخرى وذلك بموافقة الوكيل المختص". من هو الوكيل المختص، لم تُعرّفه اللائحة كما عرفت

الشخص؟ وأسأل هنا: هل المرأة لا تملك حق قرار نفسها حتى فيما يتعلق بحمايتها من الإيذاء، فيُوكِل القرار للوكيل المختص؟!

وأي حة يخوا لله التصرف في أبدان وأنفس وأموال من هم أولئك عليهم؟

وكييف ستتضمن اللائحة الحماية من الإيذاء، التي ضمنتها في المادة الثانية من النظام، وقد أعطت الوالي في تعريفها للولاية سلطات باسم الشرع بالتصريف في بدن ونفس ومال من هو ولد عليهم، وللوكيل المختص قرار مدة الإيادة؟ إنّ تعريف اللائحة للولي فيه مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية، ومخالف لتعريف الفقهاء للولاية التي عرّفوا لها

فقد قصر الفقهاء الولاية على القاصر بالإشراف على شؤونه الشخصية والمالية، ولم يخولوا الولي باسم الشرع سلطة التصرف في أبدان وأنفس وأموال من هو ولي عليهم.

2- تعريف الإساءة الجسدية: كل فعل أو تقصير أو إهمال يصدر من شخص عند تعامله مع شخص آخر له عليه ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية، يتربّط عليه اعتداء على بدن المعتمد على يديه يتوجّه منه ضرر جسدي.

لن تُبيّن اللائحة آلية حماية الزوجة إن ضربها زوجها، وكثير منا يعتبر هذا من حقه الشرعي لفهم الخطأ لمعنى (واضربوهن) بتقسيرها بالضرب البدني، وتتأيد هذا المعنى بأحاديث ضعيفة وموضوعة، بل يرى البعض أن الزوج إن قتل زوجته لا يُقصى منه إن كان له ولد منها!

كما لم ثبّت اللائحة آلية حماية الطفل من ضرب الوالدين، أو أحدهما له بدعوى تأدبيه، وقد يودي إلى قتله، وإن قتله الأب لا يقتضي منه لأخذ البعض أيضاً بحديث ضعيف "لا يقتل الوالد بولده".

هذا ويلاحظ أن اللائحة ركزت في موادها وأليات الحماية من الإيذاء على الضرر الواقع من الإيذاء البدني على وجه الخصوص، ومخاطره، ومع هذا نجدها خففت من الغرامات المالية على ممارس العنف البدني بحد أقصى خمسين ألف ريال، بينما مشروع نظام الحماية من الإيذاء المقدم من جمعية الملك خالد الخيرية جعل الحد الأقصى لهذه الغرامات خمسة وألف ريال، ورفع القيمة لهذا الحد سيجعل من يمارس عنفًا يُفكّر ملابين المرات قبل أن يُقدم عليه لأنّه سيغريم مبلغاً كبيراً مثل هذا المبلغ.. بينما تخفيض المبلغ من خمسة آلاف إلى خمسين ألف ريال، لن يردع الكثيرين خاصة الأغنياء منهم، ومتوسطي الدخل، فاللائحة لم تكتف ببقندين العنف ضد المرأة والطفل، وإنطانه المشروعية باسم الإسلام، بل حلت غراماته المالية لا تتحقق، عامل الردع!

3- تعريف الإساءة الجنسية: تعرُّض الشخص لأي فعل أو قول أو استغلال جنسي غير مشروع من قبلَ من له عليه ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية.
وأسالي هنا هل يوجد استغلال جنسي مشروع؟ فهذه العبارة تُعطي مشروعية للاستغلال المرفوض بكل صوره وأشكاله، بما فيه الاستغلال الجنسي من قبل الزوج لزوجته.

هذا ولم ثبّن آلية إثبات اغتصاب أي فرد من الأسرة لآخر بأخذ عينة من الضحية فور بلاغها لوقوع الجريمة، ومضاهاتها باللحظة النموذجية للمتهم.

كما لم تتطرق اللائحة إلى التحرش الجنسي ضد المرأة في العمل، وأليات حمايتها منه.
4- تعريف الإساءة النفسية: هذا ما سأبげه في الحلقة القادمة إن شاء الله .. للحديث صلة.

جذور الخصام بين العمالة المحلية والقطاع الخاص

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 15 جماد ثانى 1435هـ - 15 أبريل 2014م

[اضغط هنا](#)

سلطان العامر

يبحثه عن علاقة القطاع الخاص بالدول في الخليج، ينقل ستيفن هيرتوك عن بعض رجال الأعمال السعوديين عداءهم الكبير للعمالة المحلية، معتبرين إياها عبئاً كبيراً يصل عند أحدهم إلى حد وصفها بأنها نوع من الضريبة الإجبارية للاقتalam بالعمل في السعودية. بالمقابل، نجد أن صورة رجال الأعمال هؤلاء لدى الباحثين عن عمل سلبية غالباً، باعتبارهم يقumen بالإثراء من دون إنتاج حقيقي، ويفضلون العمالة الأجنبية، ويعتمدون على الدولة... هذه الرؤية العدائية المنشقة عند كل طرف ضد الآخر تعود - في اعتقادي - إلى جذور تاريخية في التركيبة الهيكالية للسوق السعودية.

منذ أوائل السبعينات تقريباً، مع بدايات تعاظم المداخيل النفطية للدولة، انعدمت تقريباً كل المحفزات نحو تأهيل وتشجيع نمو قطاع خاص منتج. على العكس من ذلك، تم تسهيل انتقال العمالة الأجنبية الرخيصة السعر، القليلة الكفاءة، لتعمل في القطاع الخاص تحت أنظمة صُممَت لتسهل من سيطرة رجال الأعمال المحليين على هذه العمالة. هذه الحال جعلت من الحافز نحو اعتماد أنظمة إنتاج تقنية ومعدنة متقدمة، لكن البديل اليدوي الرخيص والمسيطّر عليه متواصلاً بكثافة. كما أن انعدام الضرائب وتقديم الدعم الحكومي لبعض القطاعات الاستثمارية جعلا القطاع الخاص معتمدًا كثيراً في نموه على الإنفاق الحكومي المباشر وغير المباشر، إذ إنه حتى القطاعات التي يتركز الطلب فيها على المستهلكين نجد أن الطلب فيها يتاثر في شكل كبير بالإنفاق الحكومي، كون غالبية هؤلاء المستهلكين يتوفرون على سيلولتهم المادية على هيئة رواتب حكومية، إذ إن قوَّة الطلب التي تخلّقها العمالة الأجنبية في القطاع الخاص لا تكاد تذكر.

في مقابل قطاع خاص معتمد بصورة كبيرة في حجمه وإنتاجه على الدولة والعمالة الأجنبية، نجد أن اليد العاملة المحلية منذ السبعينات تقريباً تركزت في القطاع العام الأخذ بالتضخم. فهذا القطاع العام ذو ساعات العمل الأقل من القطاع الخاص، والرواتب والأمان الوظيفي الأعلى، كان الوجهة الرئيسية للعمل بالنسبة إلى السعوديين لما يمثله من بيئة عمل مناسبة في شكل كامل لبيئة عمل القطاع القائمة على استغلال العمال الأجانب. ولأن الوظيفة في القطاع العام لم تكن تعتمد الربحية معياراً للتوظيف، بقدر ما كانت بشكل ما أداة لتوزيع الثروة، فإن التوظيف في هذه القطاعات لم يكن يعتمد على الكفاءة والإنتاجية، ومن ثم لم يكن هناك حافز نحو التعلم واكتساب الخبرات من أجل تحصيل العمل.

حتى مطلع التسعينيات كان كل من رجال الأعمال واليد العاملة المحلية يعيشون في عالمين مختلفين، يعتقد كل منهما على الدولة كلياً من دون تقديم مقابل إنتاجي ذي شأن، إلا أن مجموعة من العوامل، مثل انخفاض أسعار النفط، وترابيد النمو السكاني، جعلت الجدار الفاصل بين هذين العالمين ينهار. فمنذ التسعينيات، ثم بشكل مكثف وكبير في العقد الماضي، حدثت تغيرات في القطاع الخاص.

أول هذه التغيرات أن حجمه تضخم كنتيجة مباشرة، إما لعملية خصخصة أو فتح المجال للقطاع الخاص بالدخول في مجالات كانت سابقاً محكراً حكومياً. قطاعات كالتعليم - بشقيه العام والجامعة - والطيران والاتصالات والصحة، التي كانت سابقاً حكومية أصبحت إما مخصوصة أو مختلطة في شكل كبير. وعلى العكس من كثير من الدول النامية، التي كانت الشركات المتعددة الجنسيات هي المستفيدة من عمليات الخصخصة، نجد في السعودية أن المستفيد الأكبر من هذه العملية هم طبقة رجال الأعمال المحلية. وعلى رغم ارتهان القطاع الخاص على الدولة على المدى البعيد، إلا أن هذا النمو في الحجم جعله على المدى القصير معتمدًا كثيراً على المستهلكين، وهو ما يحقق له نوعاً من الاستقلال النسبي من الدولة، لكنه فتح أحد الباب المواجهة المباشرة بين المواطنين والقطاع الخاص.

باب الآخر بين الجهات، والذي لم يفتح تلقائياً، بل عبر سياسات حكومية واجهت معارضه شديدة من القطاع الخاص، كان باب التوظيف في القطاع الخاص. فزيادة البطالة الناتجة من عدم قدرة استيعاب القطاع العام للأجيال الجديدة دفعت

الحكومة إلى التوجه إلى القطاع الخاص، من أجل إعادة هيكلته، ليكون مؤهلاً لاستقبال اليد العاملة الوطنية التي لن تكون بطبيعة الحال - عرضة للاستغلال والسيطرة وغيرها من الأعراف التي اعتاد عليها القطاع الخاص لعقود. فنحن أمام قطاع خاص غير مستقل، وبإنتاجية لا تؤثر في الاقتصاد المحلي، ويعتمد في أرباحه ونموه كثيراً على استغلال العمالة الرخيصة والاعتماد على الإنفاق والتسهيلات الحكومية، في مقابل يد عاملة وطنية لم تعد تجد لها مكاناً في القطاع العام وتريد وظائف بمستواها نفسه. هذا التناقض حُلّ، بعد أعوام عدة من الصراع في العقد الماضي، عبر إلغاؤه وإقرار برنامج السعودية بمستويات عالية.

إلا أن برنامج السعودية هذا، على المدى البعيد قد يؤدي إلى إنهاء حالة الخصومة هذه، بإحداث تغيرات هيكلية: تقليل التوظيف في القطاع العام. خلق طبقة عاملة محلية. زيادة استقلال القطاع الخاص عن الحكومة باعتماده يد عاملة وطنية وتوجهه نحو الإنتاج التقني بدلاً غير مكلف لارتفاع أسعار اليد العاملة (أي تحوله إلى نوع من البروجازية ذات التأثير السياسي والاقتصادي). هذه التغيرات قد تؤدي في المستقبل القريب إلى تحول خصماء الأمس إلى رفاق الغد. يقول الفيلسوف هيغل: «كما أن العقل الكلي قوي، فهو ماكر أيضاً، ويكمم مكره في الأعمال الوسيطة، التي على رغم اتخاذها نحو تحقيق أهدافها الخاصة من دون تدخل مباشر منه، يحقق أهدافه من خلالها».

حقوق الإنسان في العالم

الجارديان: الصين تلغى الحوار فى مجال حقوق الإنسان مع بريطانيا

المصدر: جريدة اليوم السابع الثلاثاء 15 جمادى ثانى 1435هـ - 15 أبريل 2014 م

<http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=1612356#U0zVYqlgtoC>

لندن (أ ش أ)

ألغت الصين حوارا ثانيا مع بريطانيا هذا الأسبوع كان رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون قد سلط الضوء عليه كأحد الإنجازات الهاامة لرحلته إلى بكين العام الماضي. وذكرت صحيفة "الجارديان" البريطانية، في سياق تقرير نشرته اليوم، الاثنين، على موقعها الإلكتروني، أن بكين اتهمت بريطانيا بالإدلاء بتصریحات غير مسؤولة وتستخدم قضایا حقوق الإنسان للتدخل في شئونها الداخلية. وأشارت الصحيفة إلى أن رئيس الوزراء البريطاني كان قد ذكر استئناف الحوار ربيع هذا العام كأحد نجاحات زيارته في شهر ديسمبر الماضي التي أعقبت جمودا دبلوماسيا بسبب اجتماعه مع الدالاي لاما في عام 2012. ونقلت الصحيفة عن متحدث باسم وزارة الخارجية البريطانية قوله "نحن محبطون من تأجيل الحكومة الصينية هذا الأسبوع بشكل أحادى الجانب للحوار الذى كان من المقرر أن يجرى بعد غد الأربعاء". وأضاف "جرى حاليا نقاشا من أجل الموافقة على مواعيد جديدة من أجل إقامة الحوار. ونعتبر الحوار جزءا مهما من علاقتنا الثنائية مع الصين كما سبق وأن انفق عليه فى القمة البريطانية الصينية بين كاميرون ونظيره الصيني لى كه تشيانج.

ولفتت الصحيفة إلى بيان وزارة الخارجية الصينية الذي أكد على مبدأ المساواة والاحترام المتبادل كأساس ضروري للصين وبريطانيا من أجل إجراء حوار واتصال حول حقوق الإنسان، مضيفا أن "بريطانيا يتبعن عليها إيقاف إطلاق التصريحات غير المسؤولة واستخدام قضایا حقوق الإنسان في التدخل بالشئون الداخلية للصين من أجل خلق شروط لحوار حقوق الإنسان بين الصين وبريطانيا في الجولة القادمة". ونوهت الصحيفة إلى أن الخارجية البريطانية تصف الحوار كأحد الركائز الرئيسية لانخراط بريطانيا وتواصلها مع الصين بشأن حقوق الإنسان.



المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء
15 جماد ثانى 1435 هـ - 15
أبريل 4 2014 م

[http://www.alriyadh.com/
927201](http://www.alriyadh.com/927201)



الحياة
www.alriyadh.com



الحياة
AL HAYAT

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء
15 جماد ثانى 1435 هـ - 15
أبريل 4 2014 م

[اضغط هنا](#)

